

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لهما .

مسألة : قال : وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لهما وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركها

يعني إذا وجب عليه الجهاد لم يعتبر إذن والديه لأنه صار فرض عين وتركه معصية ولا طاعة لأحد في معصية [] وكذلك كل ما وجب مثل الحج والصلاة في الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب قال الأوزاعي : لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض والجمع والحج والقتال لأنها عبادة تعينت عليه فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة ولأن [] تعالى قال : { و [] على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } ولم يشترط إذن الوالدين